



## تعليمات رقم (5) لسنة 2013

بشأن الشهادات في المهنة

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات-فلسطين

إستناداً لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

والمادة (32) من قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية رقم (24) لسنة 2010

## مادة (1)

## تعريف

تعتمد التعاريف الواردة في القانون واللائحة لأغراض هذه التعليمات.

## مادة (2)

## السريان

تسري هذه التعليمات على المتقدمين للحصول على رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات دون إخلال بأي متطلبات أخرى واردة في القانون أو اللائحة التنفيذية، كما يحق للمجلس أن يحدد مواد إستدراكية في القوانين والضرائب النافذة ويتوجب على كل من يحمل شهادة في مهنة التدقيق حسب نص المادة (3) أن يظهر معرفة كافية بهذه المواد لغايات الإعتراف بشهادة المهنة التي يحملها من خلال الجلوس للإمتحان الذي يعقده المجلس سنوياً.

## مادة (3)

## الشهادة

يعتبر كل من اجتاز بنجاح الإمتحان المهني الذي تعقده الجهات الواردة في هذه المادة حائزاً على شهادة في مهنة التدقيق ويحق له أن يتقدم بطلب ترخيص وفقاً لتعليمات الترخيص رقم (4) لسنة 2013 الصادرة عن المجلس:

1. الإمتحان الذي تعقده CPA Examination Services ضمن التأهيل للحصول على رخصة مدقق حسابات

CPA الأمريكية صادرة CPA examination services.

2. الإمتحان الذي تعقده ACCA ضمن التأهيل للحصول على رخصة مدقق CA البريطانية صادرة عن ACCA

(Association of Certified Chartered Accountants).

3. الإمتحان الذي تعقده UFE- Uniform Evaluation ضمن التأهيل للحصول على رخصة مدقق حسابات CA

الكندية الصادرة عن CICA (Canadian Institute of Chartered Accountants).

#### مادة (4)

##### النفاز والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وينشرها المجلس في مقره و/أو على موقعه الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة ويعمل بها من تاريخ إصدارها، وتلغى تعليمات رقم (2) لسنة 2011 بشأن الشهادات في المهنة.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/7/16 م.

منى معروف المصري

رئيس المجلس